

**مرسوم تنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 5 ذي القعدة  
عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد  
تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء  
والغاز وسيره.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي  
القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق  
بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما  
المادة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ  
في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة  
2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ  
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ  
في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996  
الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 125 من القانون رقم  
02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5  
فبراير سنة 2002 و المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز  
بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد  
تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء و الغاز  
وسيره الذي يدعى في صلب النص " المجلس  
الاستشاري".

**المادة 2 :** يتشكل المجلس الاستشاري، زيادة على  
الرئيس ونائبه، من ممثلين عن الدوائر الوزارية  
والهيئات الآتية :

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالطاقة،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

**المادة 7 :** لا يسمح تبليغ معلومات سرية أو  
حساسة تجاريا، معرفة بهذه الصفة، إلى الغير من  
مسير شبكة نقل الغاز إلا بالشروط الآتية :

- عندما لا يمكن الاستغناء عن تبليغ المعلومة  
لأسباب تقنية أو لأسباب أمنية أو رقابية،

- في حالة رخصة مكتوبة مسبقا ممن تصدر عنه  
المعلومات السرية أو الحساسة تجاريا.

يتعين على متلقي هذه المعلومة أن يضمن  
سريتها.

**المادة 8 :** يوفّر مسير شبكة نقل الغاز للجنة ضبط  
الكهرباء و الغاز جميع المعلومات التي تكون ضرورية  
لها من أجل ممارسة مهامها، لا سيما ما يأتي :

- تقارير تدقيق الحسابات،

- التقارير السنوية التي تحتوي على الميزانية  
وحساب النتائج و تقرير محافظ الحسابات،

- عقود استعمال الشبكة،

- عقود التوصيلات،

- المعلومات الرقمية المتعلقة بالاتفاقيات  
التجارية الموقعة مع مستعملي الشبكة.

**المادة 9 :** تحدّد لجنة ضبط الكهرباء و الغاز  
بالمشاورة مع مسير شبكة نقل الغاز طبيعة المعلومات  
و كفاءات و شروط تبادلها، لا سيما ما يأتي :

- طبيعة و شكل دعائم المعلومة الموجهة إلى لجنة  
ضبط الكهرباء و الغاز،

- الإجراءات التي يجب أن تتم حسبها التبليغات  
و الاتصالات،

- الآجال الواجب احترامها و دورية إرسال  
المعلومات.

**المادة 10 :** يجب على مسير شبكة نقل الغاز أن  
يوافق على دفتر الشروط الذي تحدد حقوقه و واجباته  
بواسطة هذا المرسوم.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق  
26 نوفمبر سنة 2006.

**مبد العزيز بلخادم**

مع مراعاة المادة 3 أدناه، يعين أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من المؤسسات و/أو الأطراف التابعين لها.

**المادة 3 :** يتولى الرئيس رئاسة المجلس الاستشاري ويساعده نائب رئيس.

يعين رئيس المجلس ونائبه بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

**المادة 4 :** يدير الرئيس أشغال المجلس الاستشاري ويقوم بتنسيقها العام ويسهر على سيرها الحسن ويسهر كذلك على التعاون الحسن بين المجلس الاستشاري و اللجنة المديرية للجنة الضبط.

إذا تعذر حضور الرئيس، يخلفه نائب الرئيس ويقوم بوظائفه.

يجتمع المجلس الاستشاري مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه وكلما رأى هذا الأخير ضرورة في ذلك لصالح لجنة الضبط.

ويستدعي الرئيس المجلس الاستشاري كذلك، بطلب من رئيس اللجنة المديرية للجنة الضبط أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الاستشاري على الأقل.

**المادة 5 :** يمكن المجلس الاستشاري للجنة الضبط أن يستعين بأي دراسة أو خبرة يمكن أن تفيده في أشغاله.

**المادة 6 :** يعد المجلس الاستشاري قانونه الداخلي ويصادق عليه.

**المادة 7 :** تصح مداوات المجلس الاستشاري بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه، على الأقل.

في حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع المجلس الاستشاري بقوة القانون بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ الأصلي المحدد لاجتماعه، وتصح حينئذ مداواته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 8 :** يصادق على آراء وتوصيات المجلس الاستشاري عن طريق إجماع أعضائه.

وعند تعذر الإجماع، تُسجل مختلف النقاط المعبر عنها في الآراء و التوصيات.

تنشر آراء المجلس الاستشاري في نفس دعائم الإعلام التي تنشر فيها مقررات اللجنة المديرية للجنة الضبط.

- ممثل واحد عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل واحد عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

وممثل واحد عن كل طرف معني بسوق الكهرباء وبتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على النحو الآتي :

- ممثل واحد عن مؤسسات إنتاج الكهرباء، التابعة للمتعامل التاريخي،

- ممثل واحد عن مجموع منتجي الكهرباء الجدد التابعين للنظام المشترك،

- ممثل واحد عن منتجي الكهرباء الآخرين التابعين للنظام الخاص،

- ممثل واحد عن متعامل المنظومة الكهربائية،

- ممثل واحد عن متعامل السوق،

- ممثل واحد عن مسير شبكة نقل الكهرباء،

- ممثل واحد عن مسير شبكة نقل الغاز،

- ممثل واحد عن منتجي الغاز،

- ممثل واحد عن كل مؤسسة لتوزيع الكهرباء والغاز،

- ممثل واحد عن مجموع الوكلاء التجاريين،

- ممثل واحد عن الهيئة المكلفة بالتحكم في الطاقة،

- ممثل واحد عن سلطة ضبط المحروقات،

- ممثل واحد عن الهيئة المكلفة بتثمين موارد المحروقات،

- ممثل واحد عن كبار المستهلكين للطاقة الكهربائية ( يختار من بين أكبر مستهلكي الكهرباء الصناعيين)،

- ممثل واحد عن كبار المستهلكين للغاز ( يختار من بين أكبر مستهلكي الغاز الصناعيين)،

- ممثل واحد عن كل جمعية مستهلكين معتمدة على المستوى الوطني،

- ممثل واحد عن كل هيئة نقابية لها صفة تمثيلية على مستوى القطاع.

وكذا عضوين (2) يختارهما الوزير المكلف بالطاقة والمناجم من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءات في ميدان الضبط.

باستثناء ممثلي المستهلكين والعمال والشخصيتين اللتين يختارهما الوزير اعتبارا لشخصهما، يجب أن يكون الممثلون الآخرون حاصلون على مرتبة مدير.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

### يرسم ما يأتي :

#### الفصل الأول

#### التسمية - الموضوع - المقر

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، ينشأ مخبر وطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته ويدعى في صلب النص " المخبر " .

المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 2 :** يحدد مقر المخبر بمدينة الجزائر.

**المادة 3 :** يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 4 :** يمكن إنشاء ملحقات للمخبر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 5 :** يتولى المخبر مهمة كشف تعاطي المنشطات ومكافحته والوقاية منه في ميدان الرياضة، وبهذه الصفة، يكلف لا سيما بما يأتي :

**المادة 9 :** يستطيع المجلس الاستشاري أن يطلب من اللجنة المديرية أن توفد له أي عضو من مستخدمي لجنة الضبط يمكن أن يفيدته أو يساعده في ممارسة صلاحياته.

**المادة 10 :** تتولى لجنة الضبط أمانة المجلس الاستشاري.

**المادة 11 :** تتكفل لجنة الضبط بمصاريف سير المجلس الاستشاري.

**المادة 12 :** يطلع المجلس الاستشاري واللجنة المديرية بعضهما دورياً، على الوضع داخل لجنة الضبط والقطاع.

تكون الاقتراحات والآراء والمقررات والتوصيات والأبحاث والدراسات محل مبادلات بين المجلس الاستشاري واللجنة المديرية.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 06-434 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،